

## قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (5) لسنة 2014 ، بإعادة تحديد الرسم المقرر على الخصوم الإيداعية لصالح صندوق ضمان أموال المودعين

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 .

وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (34) لسنة 2010 ، بشأن تفويض المحافظ بإصدار قرارات متعلقين بصندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2011 ، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي وغرامة التأخير عن سداده في الأجل المحدد .

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (44) لسنة 2013 ، بتعديل بعض أحكام قراره رقم (68) لسنة 2011 ، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي وغرامة التأخير عن سداده في الأجل المحدد .

وعلى المذكرة المقدمة من السيد نائب المحافظ ، رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، بشأن إعادة النظر في آلية احتساب رسم الاشتراك السنوي للمصارف في صندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الأول لسنة 2014 ، المنعقد يوم الأربعاء ، الموافق 2014/02/26 .

قرّر

المادة الأولى

يُحتسب رسم الاشتراك السنوي على أساس (0.001) من إجمالي الودائع الخاضعة لضمان الصندوق ، على أن لا يقلّ الرسم المحصّل عن (250) ألف دينار ، منتان وخمسون ألف دينار ، ولا تزيد عن 20,000,000 ، عشرون مليون دينار لكل مصرف .



# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

-2-

## المادة الثانية

يُعملُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ومدير عام صندوق ضمان أموال المودعين ، كلُّ في ما يخصه ، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

علي محمد سالم

نائب المحافظ

ونائب رئيس مجلس الإدارة



صدر في : 26 فبراير 2014